فيه أحدهما شهادة المرتبة الثانية وهي التي توجب الشيء مع اليمين وإنما
على خصمه أفضل أحدهما شاهد عدل أو امرأتان في الأموال التي شاهد يعني
عدل تجب القضاء به على رواية الشهب عن مالك الثالث ما يقوم مقام الشاهد من إقرار
وإرخاء الستر ونكول المدعى عليه ومعرفة العطاس والدكاء والبرص مع دعوى والبينة
البينة وهذا الشبه ذلك الرابع الشهادة بغالب الظن فيما يتصل فيه إلى القطع أما
مسألة الشهادة على الضماع والولاء على مذهب ابن القاسم المرتبة الثالثة شاهد الشهادة
التي توجب الحكم وإنما توجب الحق وإنما على ثلاثة أقسام أحدها شهادة الشهود غير العدول
وهي استحقاق الشيء المعين فإنها توجب توقيفه عن أصحابه فلت والعمل أن جرى بالحكم
بها والثاني منها شهادة الشاهد أو شاهدين أو قال إن شهد له شاهد بما يدعي أو شاهد بما أقام حلف
على استحلاف معه وذلك الثالث منها شاهد عدل أو امرأتان على الطلاق والعتق وإنما
توجب اليمين عند جميعهم أولى من الحاضر إذا شهد شاهد يحكم لرجل ويلقيه المشهود عليه وقال
له بلغني أنك شهدت على بكذا وكذا فقال له الشاهد إن كنت شهدت عليك بكذا فإنه مبطل
وكان مشهد يزيد بما تشفع شهادته فلت قال سحنون في رسم قطع الشجرة من سماع ابن
القاسم إن أنزا رجوعا وتشفع شهادته إذا كان ذلك قبل القضاء وإن كان بعده ثم رجع عنه
وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأشهب وأصبغ أخذ للبيع برجوع وإن كان
عليه بينة بذلك إلا أن يرجع عنها رجوعا بينا فإن شهد بذلك على حقه بما يشفع المشهود له
بتلك الشهادة إن لا فلت قال ابن القاسم في رسم القبلة من سماع ابن القاسم أما في العفو
فإنه لا أرى أن جائز وذلك أن القاسم لا يذكر الغرول والذي يشهد ويدل ويذكر حكم أنه من
أهل المحاضر عنه وجب واستثنى الجراح فإذا أرى إذا كان البدو غير لأن تجوز شهادته فإن
ابن رشد هذا فيما يقصر إلى شهادته دون أهل المحاضر وفيما يقع في المحاضر من المبايعات والمناكحات
والهبات وهذا الشبه ذلك لأن القصر إلى شهادة دون شهادة أهل المحاضر وبينة فلا شهادة
في البدو في المحض على المحض وإنما على البدو والمحض والبدو إذا جاء الجراح والقتل والزنا وهذا الشبه ذلك
لا يقصر الشهادة عليه وتجوز شهادته فيما يقع في البادية ذلك على المحض والبدو والمحض والبدو
وإذا كانوا عدولا إذا بينة القصر إلى شهادة تقع في البادية فقال هذا تحصيل القول في هذه
المسألة على معنى ما في الرواية فقال وهذا المعنى شهادة العدل على العدل وقع في المبسوط
من قول

وقول عبد الله بن عبد الحكم إنه لا تجوز شهادة القاتل على القاتل يعني العلماء لأنه أشر الناس قاصرا
وتبا غضا وقد أسقطه القوم وقد أجاز وبينا وفلان فلان رجلا آخر فقبلته كذا فيقول المدعى عليه
ليس في قبله لشيء فيقول المدعي فلان يشهد بذلك فيقول المدعى عليه كل ما يشهد به على فلان
حق فإنه فلان المستشهد به فيشهد بما ادعاه المدعي فهل يحكم عليه بتلك الشهادة أم لا فلت
فقال له رشد رسم الشجرة تقطع عليه في السنة وسماع ابن القاسم أن المدعى عليه إن قال له
على وجه التكذيب لصاحبه وإنما له للشاهد الكذب فإنه اختلاف في أنه لا يلزمه فلا شهد به عليه
وإن لم يكن على وجه التكذيب فيه ذلك لأنه أقول آخر تما أنه لا يلزمه فلا شهد به عليه كان
يحقق ما نازعه فيه خصمه وذلك لأن لا يحقق لأن يحكم به عليه مع شاهد آخر أو مع يمين المدعي فلت
بهذا إذا كان المدعي لا يتهم قال وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ وعيسى وقال أنه إن يلزمه قا
شهد به عليه كان يحقق على ما نازعه فيه خصمه وذلك لأن لا يحققه وهو حق فيه دون يمين المدعي وهو
قول مالك والثالث أنه لا يلزمه إن كان لا يحقق مع ما نازعه به خصمه ويلزمه إن كان يحقق
مع ما نازعه فيه وهو قول ابن دينار وابن كنانة واختيار سحنون وقال في واضحة وسواء كان
الشاهد من هذا كله عدلا أو مجهولا الوصي أبيا وقد قيل إن يلزم الرضى شهادة النص أنه قال
المحفوظ ثم قال فإن لم يشهد من صوت اجتماعهما الشقيق وغيره وهو محمول على الشقيق حتى يتبين
منه الرضى فقول والتزام الحكم به على نفسه فيما نازعه فيه من حدوده أرض أو دين على أبيه وهذا الشبه ذلك
فإن لم يشهد وهو محمول على غير الشقيق حتى يتبين منه الشقيق وأخذ لأن إن رجع على الرضى
بقوله في جميع الوجوه قبل أن يشهد وأما له بتلك الرضى بالتحكيم في الوجهين وفي كتاب ابن يكال عن
محمد بن يشهد في خصمين أيضا على شهادة رجل بما في شهادة له في حدود الأرض وهذا الشبه ذلك
استثنى رجال المعنى في مسألة نصها عليه ولو أنها الى وأخرها وهب عنه فسمع هذا جيد ذلك
سواء لم يوجب حقا لصاحبه فإن ذلك الصاحب الى ذلك اليمين وقال له أشهد لي بما سمعت من
فلان الذي سماه لك فقد كذا وكذا فإن شهد له المحلف فهل تنفعه شهادته أم لا فلت قال أبي
رشد في سماع عيسى أن الذي استحقني في أو بيتي فيه إذا أتاك مستحقا وأنا بيتي إذا حضرته
فلا اختلاف في أنه لا يجوز له وأن حقي استحقنا وأنا أن يشهد عليه أنه حلف بكذا وأن شهدا
عليه بذلك أو أحدهما فإنه بالأيمان والشاهد فإن شهدا بذلك فإنه يوجب الشهادة على وجهها

فقول الرجل كل ما يشهد به علي فلان

أنه لا يلزمه

كذا

Copyright © King Saud University